

لخمس والعاشر واقلة على العاشي واطل السد بعد ان القارة واقامها  
 تحت السما واللمس والقارة مطلقا والجماعة سواء لحرث بعضه او كله  
 يتأكد في الاصلاب وايضا باوية يتصل مع لحرث البعض والادي والاحاد  
 لوقوع الملائخ على الاصح ويجوز التسبيح والتجديد بدلا لاجادة ويجيب  
 في صلاة الزن لفا ليجوز بدوها وفيه ان الله يمك الآيات ثم يقول يامن  
 عنيك السماء ان تقع على الارض الا بذنه امسا فعنا التسوية **الفصل**  
**الاربع** في الصلاة الواجبة بالندوة وشبهه من العهد واليمين وشي  
 شوط الواجبة بالاصالة من الطهارة وشبهها واقامها انما لها  
 اطلق لوقيد حتى لو قيد ندوة على الما العبي في الواجب بطل من لصله  
 وان نادر على ذلك ما ساقى الصحة بطل كما لو شوط ركوعين وسجودا زائلا  
 وان لم يناف لزم سواء كان في الشوط كالسجودين او في الافعال كسجدة  
 سوويتن في ركعة او القارة بسورة معينة او سبكا معينة او في الوقت  
 كيوم الجمعة وشهر رمضان حاله من بقاء الامنية او في المكان اذا كان له مرتبة  
 كالسجد وان خلاصها من جوف اقرها اللزوم وسج لا يجوز تعدد وعنه  
 ولو كان الى الامنية في الزمان والمكان ثم التدوير ان كانت نافلة  
 مشروعة على وجه مخصوص ونذرها كذلك وجب وان اطلق وجب  
 اجادة على حالها كصلاة جعفر في الامانة ما يامن الدعوات

عني المشقة بها ولو نذر صلاة الليل لجماعة الثمان بعين داء ولا يجي طول  
 السور وان كانت من مكراتيا والاقرب وجوب سورة مع الحمد لصوتها  
 ونصية وتلزم لو قامت نافلة للصحة بالوقت كنافلة شهر رمضان وكمن  
 نذر صلاة مطلقة فالاقرب وجوب ركعتين وعدم لزوم الواحدة لغير  
 النبي صلى الله عن النبي ولو قيد بعدد شريح مثله لزم ولو لم يشع كمن  
 يتسلمة فالاقرب بطلان النذر من ان ولو اطلق الحق وشبهه تر على  
 المشوع وقيل لا ثا واثنتين قبلتين ولو نذر ركعة الكسوف والعيد  
 في وقت الزم وفي عين وجان ولو نذر في مكانا كصلاة الجنان في  
 عليه حيناً فلو سبقت سابق بطل النذر ان قصد أداء فرض الكفاية وانما  
 اطلق نذر صلاة الجنان لم يسقط مادام الصلاة مشروعة ولو نذر القارة  
 على صفة كمال كالتسليم في اول الوقت وقيلها في المصداق بسورة معينة  
 في فضلها انعقدت ولو فعلها على غير ذلك لرجحها فالاقرب للصحة في  
 الكسوف ان لم يتكرر بالوقت ولو نذر سجودا فاقرب بانقضاء كل  
 لطف في الحق من الاحلال ومظهر العافية في الكسوف لو اخل باوند  
 الصلاة الواجبة على وجه صحيح اما باعتبار المكان والصلاة في الاذن  
 الكريمة او باعتبار الوقت والصلاة في الحج او باعتبار الافعال كالاقصا  
 على تسبيح واحاد فالاقرب لعقول النذر وان كانت غير واجبة بالاصالة

سورة الفاتحة في كل ركعة  
 في كل صلاة  
 في كل وقت  
 في كل مكان

Copyright © King Saud University

عاشية

سنة 1290

سنة 1290  
 سنة 1290  
 سنة 1290